بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٤٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٢

ملف رقم: ٤٥٢/١/٥٨

السيد/ وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى (٩)، و(١٦٦) المؤرخين ١/٥، و٢٠١٦/٢/١٦، الموجهين إلى السيد المستشار/ رئيس إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة، بطلب إبداء الرأى القانونى عن مدى قانونية استمرار كل من السادة/ محمد عطية الفيومى، وجبالى محمد جبالى، وجمال عبد الناصر أمين محمود أعضاء مجلس النواب فى عضوية مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال، وحقوقهم والتزاماتهم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن كلاً من السيد/ محمد عطية الفيومى عضو الاتحاد العام للغرف التجارية، والسيد/ جبالى محمد جبالى رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والسيد/ جمال عبد الناصر أمين محمود أمين صندوق الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، يشغل عضوية مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال المنشأ بموجب القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢، ثم حصلوا على عضوية مجلس النواب، فثار التساؤل عن مدى قانونية استمرارهم فى عضوية مجلس إدارة الصندوق، وحقوقهم والتزاماتهم؛ حيث أحالت إدارة الفتوى الموضوع إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، والتى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لما آنسته فيه من أهمية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من الدستور

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الصادر سنة ١٩٧١ كانت تنص على أن: "يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون"، وأن المادة (١٠١) من الدستور الحالى تنص على أن: "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور"، وأن المادة (١٠٣) منه تنص على أن: "يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون"، وأن المادة (٣١) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ... ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته. ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله..."، وأن المادة (٤٥) منه تنص على أن: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما. وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة أو فى أى منصب آخر مما ذكر، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين".

كما تبين لها، أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال تنص على أن: "ينشأ صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة، وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كليًا أو جزئيًا أو تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالى: - وزير القوى العاملة والهجرة رئيسًا. - أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم. - أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم هذه المنظمات. - أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق وتحديد عدد أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء".

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور الصادر سنة ١٩٧١ (الملغى) كان يعهد إلى القانون تحديد حالات عدم تفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية، وفيما عدا هذه الحالات أوجب الدستور تفرغ العضو لمهام العضوية، وبالمغايرة لذلك، أوجب الدستور الحالى فى المادة (١٠٣)، فى إفصاح جهير، تفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية طوال مدتها، دون أن يعهد إلى المشرع تحديد الحالات التى يستثنى فيها عضو مجلس النواب من التفرغ لمهام العضوية، وذلك حرصًا من الدستور على ضمان قيام مجلس النواب بالاختصاصات والمهام الموكلة إليه، وضمان حُسن أداء أعضاء المجلس للدور التشريعى والرقابى المنوط بهم، وتحقيقًا لذلك، قرر الدستور الاحتفاظ لعضو المجلس بوظيفته، أو عمله طوال مدة عضويته، على الوجه الذى ينظمه القانون، وفى هذا السياق يتعين فهم نص المادة (٣١) من قانون مجلس النواب، إعمالاً لقاعدة أن إعمال النص خير من إهماله، بحسبانها جاءت للتأكيد على وجوب التفرغ فى الحالات التى عددها، استنادًا إلى ما قدره المشرع من أن العمل فى الدولة، أو فى القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام أثناء مدة عضوية مجلس النواب، إنما يتعارض والقيام بمهام العضوية، على وجه يتعذر معه الجمع بينهما، دون أن يفيد ذلك لزومًا قصد المشرع بموجب هذه المادة قصر التفرغ على هذه الأعمال دون غيرها، بل يبقى التفرغ حكمًا لازمًا انصياعًا لحكم المادة (١٠٣) من الدستور حال تحقق التعارض بين العمل الذى يباشره عضو مجلس النواب أثناء مدة العضوية وأدائه لمهامها، بصرف النظر عن طبيعة هذا العمل، فالأصل أن يكرس عضو مجلس النواب وقته وجهده لأداء مهام العضوية، وعدم توليه أى عمل، أو وظيفة تشغله عن الاضطلاع بواجبات ومسئوليات العضوية، أو تتعارض معها، أو يكون من شأنها توفر شبهة التأثير، أو مظنة الاستغلال طوال تلك المدة، وذلك للسمو بهم عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ صندوق إعانات الطوارئ للعمال، ومنحه الشخصية الاعتبارية العامة، وجعله تابعًا لوزير القوى العاملة والهجرة، بغرض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كليًا، أو جزئيًا، أو تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وعهد بإدارته إلى مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء، برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة، وعضوية أعضاء بحكم وظائفهم، أو خبراتهم، وأعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم هذه المنظمات، وأعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولاحظت الجمعية، أن عضوية مجلس إدارة الصندوق المشار إليه، لا تقتضى بحسب طبيعتها الانشغال فى العمل والانتظام به بصفة دائمة وعلى مدار اليوم على نحو يحول دون الجمع بينها وبين أداء أية مهام، أو أعمال أخرى، ومن بينها مهام عضوية مجلس النواب، حيث يرتبط أداء عضو مجلس إدارة الصندوق لواجباته بمجلس الإدارة فى الأصل بالمواعيد التى يتم تحديدها لانعقاد جلساته، والتى يمكن التوفيق بينها وبين المواعيد التى يمكن من خلالها أداء مهام عضوية مجلس النواب أداءً كاملاً غير منقوص.

ولما كان ذلك، وكانت الأوراق المعروضة وردت خلوًا مما عساه أن يفيد أن أداء المعروضة حالاتهم لواجبات عضوية مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال والاضطلاع بمسئولياتها تتعارض على أى وجه واضطلاعهم بمهام عضويتهم فى مجلس النواب التى يفرض الدستور تفرغهم لها، ومن ثم فإنه يجوز استمرارهم فى عضوية مجلس إدارة الصندوق إلى جانب عضويتهم فى مجلس النواب التى اكتسبوها لاحقًا، مع مراعاة أن التساؤل المطروح على الجمعية لا يتناول طلب الرأى بشأن جواز استمرار السيد/ جمال عبد الناصر أمين محمود، فى أمانة صندوق الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بعد اكتسابه عضوية مجلس النواب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز استمرار المعروضة حالاتهم في عضوية مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩٩ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع